

مرسوم بإصدار طابع بريدي خاص

**مرسوم رقم 2.74.133 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1394
(10 مايو 1974) بإصدار طابع بريدي خاص¹**

إن الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينا يوم 10 يوليوز 1964. يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في دمج طابع بريدي بمناسبة انعقاد المؤتمر الإسلامي بـلاهور (الباكستان) ويسحب هذا الطابع الذي يساوي درهما واحدا (1,00) من الإصدار المدعو «مؤتمر القمة الإسلامي 1969» وتشتمل دمغته باللغة العربية على عبارة «المؤتمر الإسلامي بـلاهور 1394».

الفصل الثاني

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الثاني 1394 (10 مايو 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الإمضاء: الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3212 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 مايو 1974)، ص 1339.